



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٥

المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية  
الصلاحيات كافة المتعلقة بتأسيس وعمل هيئات الإستثمار الجماعي،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان ولا سيما المادة  
الرابعة منه،  
وبناءً على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر  
الأدوات المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يفصد بالعبارات التالية المعاني الواردة  
أمام كل منها:

"الهيئة الإسلامية": هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي في الأدوات المالية الإسلامية وسائر  
الأدوات المالية، التي تكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي للأموال  
المتلقاة من المستثمرين وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر ووفقاً لأحكام ومبادئ  
الشريعة الإسلامية التي لا تتعارض مع أحكام النصوص القانونية والتنظيمية  
المعمول بها بحيث تتمثل "الهيئة الإسلامية" بشكل "صندوق استثمار إسلامي"  
أو "شركة استثمار إسلامي".

"صندوق الاستثمار

الإسلامي": الصندوق المشترك للاستثمار المتخصص بالتوظيف في الأدوات المالية  
الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"شركة الاستثمار



"الإسلامي" : شركة الاستثمار ذات الرأسمال المُتَغَيَّر المتخصصة بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"المدير" : المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية أو الشركة المتخصصة المولج أي منها بإدارة "الهيئة الإسلامية".

"استثمارات" : توظيف مبالغ بغية تملك أسهم أو "أدوات مالية إسلامية" أو "وحدات" هيئات الاستثمار الجماعي بهدف المتاجرة أو الحصول على عائد.

"هيئات استثمار

جماعي متخصصة": هي التي تستثمر مباشرة في "أدوات مالية إسلامية" أو في سائر الأدوات المالية الصادرة عن مشروع أو مشاريع معينة محددة الغرض، يطرحها "مدير" "الهيئة الإسلامية" للمستثمرين وتكون مدة "الهيئة الإسلامية" محددة بأجل المشروع أو المشاريع.

"وحدات" : الأسهم أو الحصص الاسمية التي تمثل ملكية أصحابها في موجودات "الهيئة الإسلامية".

"صافي الموجودات" : ما يمثل حقوق المستثمرين، ويشتمل على ما يقابل مساهمات أصحاب "الوحدات"، وصافي دخل الاستثمارات غير الموزع (أو خسائر الاستثمارات)، وصافي الأرباح المحققة غير الموزعة (أو صافي الخسائر المحققة)، وصافي الزيادة أو النقص في قيمة الاستثمارات، وصافي أية موجودات أخرى.

"مقدمات رأس

المال" : المبالغ الإضافية التي يتم تجميعها من أصحاب "الوحدات" أو من الغير دون إصدار "وحدات" مقابلها بهدف تمويل "الهيئة الإسلامية" أو تعزيز وضعها الائتماني.

"الأدوات المالية

الإسلامية" : هي صكوك مالية متساوية القيمة تصدر ويتم التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشروع معيّن أو نشاط استثماري.

"المضاربة" : هي اتفاق بين رب المال والمضارب حيث يقدم الأول ماله والثاني عمله بهدف اقتسام الربح حسب الإتفاق.



- المادة الثانية: مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المصارف الإسلامية، يحظر إنشاء أو المساهمة بإنشاء " صندوق الاستثمار الإسلامي " أو "شركة الاستثمار الإسلامي" إلا من قبل الهيئات التالية العاملة في لبنان:
- ١ - المصارف الإسلامية.
  - ٢ - الشركات المتخصصة بإدارة "الهيئات الإسلامية".

- المادة الثالثة: يجب أن يتضمن عقد الإدارة الموقع بين "المدير" وإدارة "شركة الاستثمار الإسلامي"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المدرجات التالية:
- ١- حقوق وواجبات "المدير" وبشكل خاص الإشارة الصريحة إلى منح "المدير" الحق الحصري في إدارة عمليات "شركة الاستثمار الإسلامي".
  - ٢- مدة العقد.
  - ٣- حالات تعديل أو إنهاء أو فسخ العقد.

- المادة الرابعة: على "المدير" تعيين هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي "للهيئة الإسلامية" لتحديد القواعد الشرعية التي يجب الالتزام بها في إدارة استثمارات "الهيئة الإسلامية" والتي لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

- المادة الخامسة: إضافة لأية معلومات أخرى مطلوبة بموجب الأنظمة والقرارات التي ترعى عمل هيئات الاستثمار الجماعي يجب أن يتضمن كتيب التعريف، بشكل خاص، المعلومات التالية:
- ١- نوع "الهيئة الإسلامية"، ونشاطها الرئيسي، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم نشاطها، والأهداف الاستثمارية التي أنشئت لتحقيقها كما والإشارة الصريحة بأن "الهيئة الإسلامية" قد أنشئت وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
  - ٢- السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتقييم الاستثمارات والذمم وعمليات التمويل والموجودات الأخرى.
  - ٣- السياسة المحاسبية المنوي اعتمادها لإثبات الدخل.
  - ٤- السياسة المحاسبية المنوي اعتمادها لإطفاء مصاريف تأسيس "الهيئة الإسلامية".
  - ٥- الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو لكل وحداته.
  - ٦- العلاقة التعاقدية بين "الهيئة الإسلامية" والجهة أو الجهات التي تديرها عند الاقتضاء.
  - ٧- الأسس التي تحكم عملية البيع من "الهيئة الإسلامية" لموجودات عائدة للمدير" أو له مصلحة فيها.
  - ٨- الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين "المدير" و"الهيئة الإسلامية" في تمويل بعض أو كل عمليات "الهيئة الإسلامية".
  - ٩- الأسس التي تحكم عمليات الاستثمار الممكن ان يقوم بها "المدير" في "الهيئة الإسلامية" التي يديرها.



- ١٠- العمولة الممكن دفعها " للمدير" والتي يجب ان تكون حصراً اما مبلغاً مقطوعاً أو مبلغاً محتسباً على أساس نسبة معلومة من ربح "الهيئة الإسلامية" أو نسبة من قيمة المساهمات او نسبة من صافي قيمة موجودات "الهيئة الإسلامية".
- ١١- الأسس التي تحكم عملية استثمار "الهيئة الإسلامية" في "هيئة إسلامية" أخرى يديرها "المدير".
- ١٢- أسس تقييم موجودات "الهيئة الإسلامية".
- ١٣- كيفية التصرف في الكسب غير الشرعي، ان وجد.
- ١٤- ما إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الوحدات أو من مسؤولية "الهيئة الإسلامية" وفي الحالة الأخيرة على "الهيئة الإسلامية" الإفصاح عن الزكاة الواجبة عن كل وحدة.
- ١٥- ما إذا كانت "الهيئة الإسلامية" ستكون مخصصات لقاء أية التزامات.
- ١٦- مدة "الهيئة الإسلامية" ، وشروط تصفيتها.

#### المادة السادسة: على "المدير":

- ١ - تنظيم بيانات "الهيئة الإسلامية" المالية وفق النماذج (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) و(٩) المرفقة بهذا القرار.
- ٢ - تزويد هيئة الأسواق المالية، قبل نهاية شهر نيسان بالبيانات المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على هيئات الاستثمار الجماعي الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بهيئات الاستثمار الجماعي.

المادة الثامنة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (المتعلق بالأسواق المالية).

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣.

بيروت، في ١٣ شباط ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## أنموذج رقم ١

### هيكلية الحسابات

### هينات الاستثمار الجماعي الإسلامي

فئة ٧	فئة ٦	فئة ٥	فئة ٤	فئة ٣	فئة ٢	فئة ١
<b>حسابات الإيرادات</b> - إيرادات العمليات المالية (*) - إيرادات أخرى - تسوية إيرادات الدورة - مدفوعات مسبقة من حصص الأرباح	<b>حسابات الأعباء</b> - أعباء العمليات المالية (*) - الأعباء التشغيلية - ضرائب ورسوم - أعباء الموظفين - أعباء تشغيلية جارية - أخرى - أعباء استثنائية - مخصصات الأعباء الملحوظة في الموازنة - مخصصات الإستهلاكات	<b>الحسابات المالية</b> - مصارف ومؤسسات مالية - حسابات تحت الطلب - حسابات التوظيفات - البورصة والوسطاء الآخرون - هينات مالية أخرى - إيرادات سارية	<b>حسابات مع الغير</b> - متعاملون دائنون وحسابات مرتبطة - اكتتابات للتسديد - مشتريات مؤجلة للتسديد - هوامش نقدية مطلوبة - متعاملون مدينون وحسابات مرتبطة (تفصل بحسب نوع العمليات) - موظفون وحسابات مرتبطة - الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية الأخرى - القطاع العام والهيئات العامة الأخرى - المساهمون وأصحاب الحصص - مدينون ودائنون مختلفون - مدينون مختلفون - دائنون مختلفون - حسابات انتقالية - حسابات التسوية - اعباء محتسبة مسبقاً - حسابات توزيع الأعباء الدوري	<b>حسابات المحفظة المالية</b> - الأسهم والقيم المشابهة المتداولة في الأسواق المنظمة (*) - الأوراق المالية الأخرى المتداولة (*) (شهادات إيداع إسلامية...) - أسهم أو حصص هينات الاستثمار الجماعي (تفصل بين هينات مسجلة في الأسواق المنظمة وغير مسجلة) - صكوك مالية (*) - عمليات شراء وبيع مؤقتة لقيم مالية (*) - فروقات تقييم المحفظة (تفصل بحسب أنواع القيم والعمليات) - فروقات تقييم على عمليات بيع قيم مالية مع حق الاسترداد - عمليات بيع قيم منقولة - قيم مستقرضة ثم مبيعة - قيم مأخوذة بالأمانة ثم مبيعة - قيم مأخوذة برسم الاسترداد ثم مبيعة	<b>حسابات الأصول الثابتة</b> - الأصول الثابتة المادية - الأصول الثابتة غير المادية - الأصول الثابتة المالية - استهلاكات الأصول الثابتة	<b>حسابات الراسمات الخاصة</b> - الراسمات - الراسمات في بداية الدورة - الإصدارات وإعادة الشراء - الإصدارات - إعادة الشراء - مقدمات رأس المال - العمولات - عمولات الاكتتابات - عمولات إعادة الشراء - إعادة توزيع عمولات - من عمليات الاكتتابات - من عمليات إعادة الشراء - التقلبات في فروقات التقييم (*) - فروقات القطع - العمليات على القيم المالية - أعباء الشراء - أعباء البيع - فوائض وانخفاضات القيم - فوائض القيم (*) - انخفاضات القيم (*) - مقبوضات عن ضمان الأداء - أرباح مدورة - نتائج الدورة - حسابات تسوية - تسوية الأرباح المدورة - تسوية إيرادات الدورة (قيد التوزيع)
(*) تفصل بحسب أنواع العمليات.	(**) تفصل بحسب أنواع العمليات.			(*) تفصل بحسب أنواعها مع لحظ حسابات الإيرادات السارية، حيث ينطبق.		(*) تفصل بحسب الموجودات وأنواع القيم المالية والعمليات على القيم.



## أنموذج رقم ٢

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة  
شركة الإدارة  
الوديع  
مفوضو المراقبة

بيان شهري بمعلومات مالية  
وتطور أسعار الأسهم أو الحصص  
كما في \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_

(القيم بالآلاف ل.ل. أو الوحدات النقدية الأجنبية)

ب) تطور أسعار الأسهم أو الحصص خلال الشهر		أ) معلومات مالية	
التاريخ	سعر السهم أو الحصة	المبالغ	
-١		١- سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر السابق	
-٢		٢- سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر الحالي	
-٣		٣- القيمة التأسيسية للهيئة الإسلامية	
-٤		٤- القيمة السوقية للهيئة الإسلامية في نهاية الشهر	
-٥			
-٦			
-٧			
-٨			
-٩			
-١٠			
-١١			
-١٢			
-١٣			
-١٤			
-١٥			
-١٦			
-١٧			
-١٨			
-١٩			
-٢٠			
-٢١			
-٢٢			
-٢٣			
-٢٤			
-٢٥			
-٢٦			
-٢٧			
-٢٨			
-٢٩			
-٣٠			
-٣١			

توقيع الشركة المولجة بالإدارة



## أنموذج رقم ٣

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي \_\_\_\_\_

الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة

شركة الإدارة \_\_\_\_\_

الوديع \_\_\_\_\_

مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

بيان نصف سنوي  
بتوزيع الأسهم أو الحصص  
كما في \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_

(القيم بملايين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الفترة السابقة			الفترة الحالية			
إجمالي	مقيمون	غير مقيمين	إجمالي	مقيمون	غير مقيمين	
						١- عدد الأسهم والحصص في نهاية الفترة - منها التي تزيد ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة اقتصادية واحدة عن ١٠% من مجموع أسهم أو حصص الهيئة الإسلامية
						٢- مجموع مبالغ الاكتتابات - منها التي يزيد اكتتاب أي شخص أو مجموعة عن ١٠% من مجموع أسهم أو حصص الهيئة الإسلامية
						٣- مجموع قيم الأسهم أو الحصص المعاد شراؤها
						٤- أنصبة أرباح موزعة أو دفعات مسبقة
						٥- القيمة البيعية للسهم أو الحصة في نهاية الفترة

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة



## أنموذج رقم ٤

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي \_\_\_\_\_  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة  
شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
الوديع \_\_\_\_\_  
مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

### بيان نصف سنوي بتوزيع الموجودات الصافية كما في

(القيم بملايين ل.ل. أو بألاف الوحدة النقدية الأجنبية)

النسبة في نهاية الفترة السابقة	نسبة مجموع كل فئة إلى مجموع الموجودات	المبالغ			الفئة
		إجمالي	غير مقيم	مقيم	
					١- أسهم وقيم مشابهة - في مصارف ومؤسسات مالية منها: المتداولة في الأسواق المنظمة - في القطاع الخاص غير المالي منها: المتداولة في الأسواق المنظمة
					٢- شهادات الإيداع - المشتراة من مصرف لبنان - المشتراة من مؤسسات إصدار دولية - المشتراة من المصارف - أخرى
					٣- أسهم أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي منها: المتداولة في الأسواق المنظمة
					٤- صكوك حكومية وإسلامية لبنانية وغير لبنانية - صكوك حكومية - صكوك إسلامية لبنانية - صكوك إسلامية غير لبنانية - صكوك مالية أخرى
					٥- قيم منقولة أخرى (*)
					٦- مجموع المحفظة المشتركة (١+٢+٣+٤+٥) منها: لدى الوديع
					٧- ذمم مدينة (+) ٨- ذمم دائنة (-)
					٩- عمليات مع مصارف وشركات مالية أخرى + أو (-) - إيداعات - توظيفات
					١٠- مختلف + أو (-)
					١١- مجموع الموجودات الصافية (٦+٧+٨+٩+١٠)
					١٢- عدد الوحدات (الأسهم أو الحصص)
					١٣- صافي الموجودات للوحدة الواحدة

ملاحظة: تدرج المبالغ وفقا لقيمتها في الميزانية (القيمة السوقية أو القيمة التعاقدية) مع الأخذ بعين الاعتبار فترات التقييم (بين القيمة بتاريخ إدخالها في الميزانية والقيمة الأنيبة)، الإيرادات المحتسبة مسبقا والإيرادات السارية غير المستحقة حيث ينطبق.

(\*) في حال وجودها، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان.

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة





## نموذج رقم ٥

### الميزانية النهائية كما في

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي \_\_\_\_\_  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة \_\_\_\_\_  
شركة الإدارة \_\_\_\_\_  
الوديع \_\_\_\_\_  
مفوضو المراقبة \_\_\_\_\_

(القيم بملايين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الدورة السابقة			الدورة الأخيرة			الدورة السابقة			الدورة الأخيرة		
مجموع	اجنبي	ل.ل.	مجموع	اجنبي	ل.ل.	مجموع	اجنبي	ل.ل.	مجموع	اجنبي	ل.ل.
المطلوبات						الموجودات					
١- الرساميل الخاصة						١- صافي الأصول الثابتة					
- رأسمال						٢- محفظة الاستثمارات - المشتراة (*)					
- نتائج سابقة مدورة (١)						١-٢ أسهم وقيم مشابهة					
- حساب تسوية النتائج المدورة (١)						- المشتراة لغرض المتاجرة					
- مقدمات رأس المال						- المشتراة والمتوفرة للبيع					
- النتائج (٢)						- فروقات التقييم					
- القابلة للرسمة (٣)						٢-٢ شهادات إيداع					
- القابلة للتخصيص (٤)						- المشتراة لغرض المتاجرة					
- القابلة للتوزيع (٣)						- المشتراة والمتوفرة للبيع					
مجموع الرساميل الخاصة						- المشتراة حتى الاستحقاق					
٢- كسب غير شرعي						- فروقات التقييم					
٣- محفظة الاستثمارات - المبيعة						٣-٢ أسهم أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي					
١-٣ بيع مؤقت أو مع حق الاسترداد لقيم مالية						- المشتراة لغرض المتاجرة					
- ذمم ممثلة لقيم مالية مستقرضة						- المشتراة والمتوفرة للبيع					
- ذمم ممثلة لقيم مالية معطاة مع حق الاسترداد						- فروقات التقييم					
٢-٣ عمليات بيع قيم منقولة (٥)						٤-٢ صكوك					
٤- ذمم دائنة ودائنون مختلفون						- المشتراة لغرض المتاجرة					
٥- مطلوبات أخرى						- المشتراة والمتوفرة للبيع					
مجموع المطلوبات						- المشتراة حتى الاستحقاق					
						- فروقات التقييم					
						٥-٢ قيم منقولة أخرى					
						- المشتراة لغرض المتاجرة					
						- المشتراة والمتوفرة للبيع					
						- المشتراة حتى الاستحقاق					
						- فروقات التقييم					
						٣- ذمم مدينة ومدينون مختلفون					
						٤- الأموال النقدية					
						مجموع الموجودات					

#### خارج الميزانية

- ١- سندات للتسليم
- ٢- تعهدات بالتراضي
- ٣- تعهدات أخرى.

- (١) تدخل مباشرة في الرأسمال في الهيئات الترسيمية.
- (٢) بعد تسوية أرباح الدورة وتنزيل التوزيعات المسبقة خلال الدورة، في حال وجدت.
- (٣) ينطبق فقط على هيئات الاستثمار الجماعي الترسيمية أو ذات الإيرادات القابلة للتوزيع.
- (٤) بحسب السياسة المقررة في الهيئة الإسلامية.
- (٥) قيم مستقرضة أو مأخوذة بالأمانة أو مع حق الاسترداد ثم مبيعة

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة

(\*)- مع الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات السارية غير المستحقة والإيرادات المحتسبة مسبقاً.



## أنموذج رقم ٦

### حساب النتائج السنوي وتطور الموجودات الصافية من ..... ولغاية .....

(القيم بملايين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

المبالغ		تطور الموجودات الصافية
الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	
		١- الموجودات الصافية في أول الدورة
		٢- الاكتتابات (بما فيها العمولات المقبوضة من الهيئة الإسلامية)
		٣- قيمة الأسهم والحصص المعاد شراؤها (ما عدا العمولات المقبوضة من الهيئة الإسلامية)
		٤- فائض القيمة المحقق على الاستثمارات
		٥- انخفاض القيمة المحقق على الاستثمارات
		٦- فروقات القطع + أو (-)
		٧- التقلبات في فروقات تقييم الاستثمارات + أو (-)
		٨- التغيرات في المؤونة لتدني قيمة حصة الهيئة الإسلامية في شركات قيد التصفية + أو (-)
		٩- توزيعات أرباح الدورة السابقة + أو (-)
		١٠- النتيجة الصافية للدورة قبل حساب التسوية
		١١- المدفوعات المسبقة خلال الدورة + أو (-)
		١٢- عناصر أخرى (*) + أو (-)
		١٣- الموجودات الصافية في نهاية الدورة.

(\*) في حال وجودها، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان.

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة  
شركة الإدارة  
الوديع  
مفوضو المراقبة

المبالغ		حساب النتائج
الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	
		١- إيرادات العمليات المالية (*)
		١-١ إيرادات الأسهم والقيم المشابهة
		٢-١ إيرادات شهادات الإيداع
		٣-١ إيرادات صكوك مالية
		٤-١ إيرادات أسهم أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي
		٥-١ إيرادات من الإيداعات
		٦-١ إيرادات مالية أخرى
		مجموع ١
		٢- أعباء العمليات المالية
		١-٢ أعباء عمليات شراء وبيع مؤقت لأوراق مالية
		٣-٢ أعباء مالية أخرى
		مجموع ٢
		نتائج العمليات المالية (١-٢)
		٣- إيرادات أخرى
		٤- عمولة الإدارة (في حال إدارة الصندوق على أساس الوكالة)
		٥- أتعاب مهنية
		٦- أعباء إدارية
		٧- مخصصات الإستهلاكات
		٨- أعباء مختلفة
		صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمار
		٩- المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات
		١-٩ صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات
		٢-٩ التغيير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات
		صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات
		صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب مدير الهيئة الإسلامية
		١-٠ نصيب مدير الهيئة الإسلامية
		النتائج
		القابلة للرسملة
		القابلة للتخصيص



--	--

القابلة للتوزيع

(\* مع الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات المسارية غير المستحقة، حيث ينطبق.

Cancelled



## أ نموذج رقم ٧

### أ نموذج ملخص عن هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي

- ١ - اسم "الهيئة الإسلامية" ورقم التعريف العائد لها (SEDOL number ، ...).
- ٢ - جنسيتها.
- ٣ - نظامها القانوني : (شركة استثمار ، تراست Trust ، الخ...).
- ٤ - الشركة المولجة بإدارة هيئة الاستثمار الإسلامية : موضوعها ومركزها. (إمكانية انتداب الغير للقيام بمهامها).
- ٥ - الشركة المولجة بوضع استراتيجيات الاستثمار ومتابعتها (إذا وجدت): موضوعها، مركزها وتاريخ منحها الترخيص.
- ٦ - شركة التسويق ( إذا وجدت) : موضوعها ، مركزها وتاريخ منحها الترخيص.
- ٧ - المستشار الاستثماري (إذا وجد) : موضوعه ومركزه.
- ٨ - الوديع : موضوعه ، مركزه ، مهامه وتاريخ منحه الترخيص.
- ٩ - هيئة التدقيق : موضوعها ومركزها.
- ١٠ - شكل هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامية: صندوق منفرد - صندوق مظلة (UMBRELLA-fund) الخ... .
- ١١ - تاريخ الإنشاء .
- ١٢ - تاريخ منح الترخيص من السلطات المختصة في بلد المنشأ .
- ١٣ - مختصر عن سياسة الاستثمار المتبعة ( المكان ، قطاع التوظيف ، الخ ... ) .
- ١٤ - تاريخ إقفال الحسابات السنوية.
- ١٥ - المخاطر الخاصة (إذا وجدت) (Special Risk Warning).
- ١٦ - الأعباء والعمولات كافة المفروضة لدى الاستثمار في "الهيئة الإسلامية" :
  - عمولة الانتساب.
  - عمولة الخروج المبكر.
  - العمولة السنوية.
  - العمولة الإضافية العائدة للتسويق في لبنان ( إذا وجدت ) .
- ١٧ - عملة "الهيئة الإسلامية" .
- ١٨ - "الممثل" أو المروج في لبنان.
- ١٩ - طريقة التسويق في لبنان.
- ٢٠ - ملاحظات أخرى.



أموذج رقم ٨  
بيان شهري عن أداء وتطور أسعار الأسهم أو الحصص  
وحجم الاكتتاب  
كما في --/--/----

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية  
المدير  
الوديع  
مفوضو المراقبة

(نصف سنوي)	الأرباح والخسائر	الاكتتاب			الأداء			السعر			
		عدد المكتتبين	رصيد حجم الاكتتاب في نهاية الشهر	حجم الاكتتاب في التسويق الأولي	نسبة الأداء منذ بداية السنة لغاية نهاية الشهر الحالي (YTD)	نسبة الأداء الفصلي Quarterly Performance	نسبة الأداء في نهاية الشهر Monthly Performance	القيمة السوقية في نهاية الشهر	القيمة التأسيسية	سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر الحالي	سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر السابق
غير محققة	محققة										

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة



Cancelled



## أنموذج رقم ٩

اسم هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي  
الشكل القانوني للهيئة الإسلامية صندوق/شركة  
شركة الإدارة  
الوديع  
مفوضو المراقبة

### بيان شهري بتوزيع المحفظة المالية المشتركة كما في

(القيم بملايين ل.ل. أو بالآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الدورة السابقة			الدورة الأخيرة			الفئة
إجمالي	غير مقيم	مقيم	إجمالي	غير مقيم	مقيم	
						١- أسهم و قيم مشابهة - أسهم وقيم مشابهة لبنانية منها: إسلامية - أسهم وقيم مشابهة غير لبنانية منها: إسلامية
						٢- شهادات الإيداع - شهادات إيداع لبنانية منها: إسلامية - شهادات إيداع غير لبنانية منها: إسلامية
						٣- أسهم أو حصص، هيئات الاستثمار الجماعي - أسهم أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي اللبنانية منها: إسلامية - أسهم أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي غير اللبنانية منها: إسلامية
						٤- صكوك حكومية وإسلامية لبنانية وغير لبنانية - صكوك لبنانية منها: - صكوك مشاركة - صكوك مضاربة - صكوك اجارة - صكوك السلم - صكوك استصناع - صكوك إسلامية أخرى - صكوك غير لبنانية منها: - صكوك مشاركة - صكوك مضاربة - صكوك اجارة - صكوك السلم - صكوك استصناع - صكوك إسلامية أخرى
						٥- قيم منقولة أخرى (*) - قيم منقولة أخرى لبنانية منها: إسلامية - قيم منقولة أخرى غير لبنانية منها: إسلامية
						٦- مجموع المحفظة المشتركة منها: لدى الوديع

ملاحظة: تدرج المبالغ وفقا لقيمتها في الميزانية (القيمة السوقية أو القيمة التعاقدية) مع الأخذ بعين الاعتبار فروقات التقييم بين القيمة بتاريخ إدخالها في الميزانية والقيمة الأتية.

(\*) في حال وجودها، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان.

توقيع مفوضي المراقبة

توقيع الشركة المولجة بالإدارة